

كراس الشروط الفنية لإنتاج الأغذية الحيوانية المصنعة

الباب الأول أحكام عامة

الفصل الأول: يضبط هذا الكراس الشروط الواجبة على متعاطي نشاط إنتاج الأغذية الحيوانية المصنعة والمخصصة لتغذية الحيوانات البرية والبحرية التي تتم تربيتها قصد استهلاك منتجاتها .

الفصل 2 : يشتمل هذا الكراس على 8 صفحات ويتضمن 4 أبواب مقسمة إلى 16 فصلا . و يتعلق الباب الأول بالأحكام العامة ويخصّ الباب الثاني الشروط الإدارية والفنية لإنتاج الأغذية الحيوانية المصنعة ويهمّ الباب الثالث مجال تدخل الإدارة و يتعلق الباب الرابع بالمخالفات والعقوبات بالإضافة إلى بطاقة إرشادات .

الفصل 3 : يمكن لكل شخص مادي أو معنوي تعاطي نشاط إنتاج الأغذية الحيوانية المصنعة ، شريطة أن يستجيب لمقتضيات هذا الكراس .

الفصل 4 : تنطبق أحكام هذا الكراس على جميع منتجي الأغذية الحيوانية المصنعة بما في ذلك المعدة للإستهلاك الذاتي .

الفصل 5 : يقصد على معنى هذا الكراس بـ :

1 - الأغذية المصنعة: الأغذية المركبة المتكونة من أخلاط من المواد الأولية والمحتوية أو غير المحتوية على ملحقات غذائية، في شكل أغذية كاملة أو تكميلية . وهي تشتمل على :

- الأغذية المركبة الكاملة : وهي التي تكفي ، بفضل تركيبها ، لتوفير وجبة يومية .

- الأغذية المركبة التكميلية : وهي التي تحتوي على نسبة مرتفعة من بعض المواد التي ، بحكم تركيبها ، يجب أن تضاف إلى أغذية أخرى حتى تضمن الوجبة اليومية وهي تتمثل في :

. أغذية طاقية .

. أغذية بروتينية .

. أغذية محتوية على المولاس : الأغذية المركبة التكميلية المستحضرة من المولاس و تحتوي على ما لا يقل عن 14% من السكريات الكاملة المعبر عنها بالسكروز .

. أغذية معدنية: الأغذية المركبة التكميلية المتكونة أساسا من مواد معدنية و محتوية على نسبة 40 % على الأقل من بقايا المحروقات الخام .

- أغذية الرضاعة : الأغذية المركبة عند استعمالها جافة أو بعد خلطها بكمية محددة من الماء والمعدة لتغذية صغار الحيوانات بصفة تكميلية أو لتعويض حليب الأم بعد الولادة .

2 - إنتاج الأغذية الحيوانية المصنعة: كل العمليات المنجزة خلال مراحل صنع الأغذية المركبة المتمثلة في قبول المواد الأولية والوزن والرحي والخلط والتعبئة و خزن الأغذية الجاهزة .

3 - المواد الأولية (المكونات) : المواد من أصل نباتي أو حيواني على حالتها الطبيعية طازجة أو مصبرة ومشتقاتها الصناعية و على الملحقات المرخص في استعمالها في صناعة الأغذية المركبة .

4 - الأخلاط الأولية الغذائية (المستحضرات الغذائية) : أخلاط من الملحقات الغذائية ممزوجة أو غير ممزوجة بمواد أولية في شكل قاعدة لهذه الأخلاط و معدة لصنع أغذية للحيوانات .

5 - ملحقات غذائية : مركبات و مكونات غذائية يكون لها، عند خلطها بأغذية الحيوانات، تأثير طيب على خصائص هذه الأغذية أو على الإنتاج الحيواني. و يتعين ألا تكون الملحقات معدة لمعالجة الأمراض أو الوقاية منها أو مخصصة للإستعمال البيطري.

6 - العناصر الضارة : المكونات غير المرغوب فيها و المتأتية من التلوثات الخارجية أو البياوية في المنتجات العلفية.

الباب الثاني :

الشروط الإدارية والفنية المتعلقة بتعاطي نشاط إنتاج الأغذية الحيوانية المصنعة

-

القسم الأول : الشروط الإدارية

الفصل 6 : يودع كل راغب في تعاطي نشاط إنتاج الأغذية الحيوانية المصنعة، لدى الإدارة العامة للإنتاج الفلاحي بوزارة الفلاحة والموارد المائية نسختين من هذا الكراس ممضى عليهما من قبله ومؤشرا عليهما في جميع الصفحات بالإضافة إلى بطاقة إرشادات يتولى تعميمها بدقة وفقا للنموذج عدد 1 المصاحب لهذا الكراس على أن يحتفظ لديه بنسخة منهما مؤشرة من قبل الإدارة لإثبات إعلامها.

الفصل 7 : يجب على كل مسؤول فني على إنتاج الأغذية الحيوانية المصنعة أن يكون حاملا لشهادة اختصاص في التغذية الحيوانية أو في تقنيات إنتاج الأغذية الحيوانية و متفرغا كليا للمصنع .

الفصل 8 : يشترط أن تكون المواد العلفية المصنعة ذات جودة عالية و سليمة و رائجة و مطابقة للتراتب الجاري بها العمل . و يمنع صنع أغذية حيوانية تحتوي على مواد غير مرخص في استعمالها أو في الإتجار فيها .
يوجه أصحاب المصانع الذين يستعملون المواد الأولية التي يجب مراقبة مقدار العناصر الضارة فيها وجوبا إلى الإدارة العامة للإنتاج الفلاحي التابعة لوزارة الفلاحة والموارد المائية تصريحاً يبينون فيه اسم المصنع و عنوان مكان الإنتاج و أصناف المواد المعنية . و يسلم إلى المعني بالأمر وصلا في الغرض يحمل عدد التسجيل .

الفصل 9 : يجب على صاحب مصنع إنتاج الأغذية الحيوانية المصنعة العمل على إرساء نظام للمراقبة الذاتية للجودة .

الفصل 10 : يتعين على منتجي أغذية الحيوانات المصنعة مسك دفتر مرقما و موقعا عليه من قبل الإدارة يحمل البيانات التالية:

- طبعة و تواريخ الصنع و أرقام عمليات الملحقات و الأخلاط الموردة و المشتراة محليا و كميتها،

- أسماء المزودين أو المنتجين للملحقات و الأخلاط الأولية و عناوينهم،

- شهادات التحاليل تبين نسبة العناصر الضارة،

- كميات الأغذية المصنعة و أرقام حصصها،

- شهادات التحاليل تبين نسبة العناصر الضارة بالمواد الأولية .

- طبعة و كميات الملحقات المخزونة و المستعملة و أرقام حصصها .

- كميات المواد الأولية المخزونة و أرقام حصصها .

- شهادات التحاليل تبين مدى مطابقة الأغذية المصنعة

للمواصفات الفنية .

- أسماء و عناوين المستعملين أو الوسطاء الذين تم تزويدهم بالأغذية المصنعة .
- كميات الأغذية المصنعة المباعة و المخزنة حسب أنواعها و أرقام حصصها .

القسم الثاني : الشروط الفنية

- الفصل 11 :** يجب أن تستجيب محلات إنتاج الأعلاف المصنعة إلى شروط قواعد حفظ الصحة و البيئة و السلامة الغذائية التالية :
- يكون انتصاب المصنع بعيدا عن مصادر التلوث (صناعات كيميائية , مصبات الفواضل ...) و غير معرض للفيضانات .
 - يسمح مكان الإنتصاب بسهولة عمليات التنقل و التحرك و عمليات التعبئة و التفريغ .
 - تكون البناءات متكونة من مواد صلبة و عازلة و مانعة لتسرب المياه و الحشرات و القوارض و الحيوانات و الطيور و تكون أرضية فضاءاتها مبلطة .
 - تستجيب البناءات لشروط حماية العملة و الوقاية من الحوادث و الحرائق طبقا لمقاييس الحماية المدنية .
 - تستجيب البناءات لشروط التهوية و الرطوبة و شروط النظافة و حفظ الصحة .
 - تكون البناءات مزودة بشبكة الماء الصالح للشراب .
 - تكون البناءات مرتبطة بشبكة تصريف المياه .
 - يكون المصنع مسججا .

- الفصل 12 :** يجب أن تحتوي مصانع إنتاج الأغذية الحيوانية المصنعة على مساحة جمالية لا تقل على 3000 متر مربع .
- تتوزع المساحة المذكورة أعلاه كما يلي :
- مساحات خاصة بقبول المواد الأولية لا تقل على 100 مترا مربعا و تكون منفصلة عن منطقة التصنيع .
 - مساحات خاصة بخزن المواد الأولية حسب أنواعها لا يقل عددها على خمسة (5) فضاءات و بعيدة عن مساحات خزن الأغذية الجاهزة .
 - أماكن خاصة بخزن المستحضرات و الملحقات تكون مبردة لا تفوق درجة الحرارة بها 4 درجات و مغلقة للمحافظة على جودة المواد و بطريقة تمكن من التثبيت منها بسهولة .
 - مساحات خاصة لتخزين الأغذية الجاهزة بعيدة عن كل مصدر تلوث و منفصلة عن فضاء التصنيع .
 - فضاءات مخصصة للمرافق الصحية تكون مستقلة كليا عن فضاءات الإنتاج و التخزين طبقا للتراتب الجاري بها العمل .
 - لا تنطبق أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل و المطلة الثانية من الفقرة الثانية من نفس الفصل على منتجي الأغذية الحيوانية المصنعة المعدة للإستهلاك الذاتي .

- الفصل 13 :** يجب أن يكون مصنع إنتاج الأغذية الحيوانية المصنعة مجهزة بالمعدات التالية :

- آلات قبول المواد الأولية سهلة الإستعمال و التنظيف .
- آلات مراقبة الحرارة و الرطوبة و الضغط بكل مساحات التخزين .
- آلات لتصفية و تنظيف المواد الأولية قبل وزنها .
- آلتين للوزن على الأقل (تحملان طابع الوسم القانوني) ، واحدة لوزن المواد الأولية الأساسية بدقة $\pm 1\%$ و الثانية لوزن المستحضرات و الملحقات بدقة $\pm 0,1\%$.

- آلة رحي لكل نوع من المواد الأولية المستعملة تستجيب للمواصفات الفنية لجعل كل المواد بحجم متساو و متناسق.
- آلة خلط تستجيب إلى المواصفات الفنية التي تضمن المحافظة على المميّزات الفيزيائية والكيميائية للغذاء كما تضمن التجانس.
- أجهزة للتفريغ والتكييف تستوجب مسافة كاملة وناجعة لتفادي التلوثات المتقاطعة بين مختلف أنواع الأعلاف .
- تجهيزات أساسية للمراقبة الذاتية تضمن جودة المواد الأولية و جودة الأعلاف المنتجة .

الباب الثالث :

مجال تدخل الإدارة

- الفصل 14 :** يخضع إنتاج الأغذية الحيوانية المصنعة إلى المراقبة طبقا للقانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 والمتعلق بحماية المستهلك و طبقا للفصلين 21 و 46 من القانون عدد 95 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005 و المتعلق بتربية الماشية و بالمنتجات الحيوانية .
- الفصل 15 :** تتولى المصالح المعنية بالمراقبة و بدون سابق إعلام ، التحوّل إلى محلات الإنتاج. ويلتزم المصنع بتيسير عمل المراقبين و الإدلاء بكل الوثائق والمعطيات المطلوبة و الإستظهار بنسخة ممضاة من هذا الكراس و بجميع الوثائق و المؤيدات الكتابية اللازمة لممارسة نشاطه و التي تقتضيها النصوص التشريعية و الترتيبية الجاري بها العمل .

الباب الرابع :

المخالفات و العقوبات

- الفصل 16 :** عند إخلال صاحب محل إنتاج الأغذية الحيوانية ببند من بنود هذا الكراس ، يتمّ التنبيه عليه مع تمكينه من مهلة أقصاها ستة أشهر لتسوية الوضعية . وفي صورة عدم امتثال المعني بالأمر بعد انتهاء المهلة ، يتمّ توقيف نشاطه بمقتضى قرار مشترك من وزراء الفلاحة و الموارد المائية و الصحة العمومية و الصناعة و الطاقة و المؤسسات الصغرى و المتوسطة . ولا يمكنه استئناف نشاطه إلا بعد تسوية وضعيته و إعداد محضر معاينة يصدر على إثره قرار في الغرض . و تتمّ إجراءات الغلق و تطبيق العقوبات وفقا للتراتب الجاري بها العمل .

إنني الممضي أسفله

**أقر بأنني اطلعت على جميع الشروط
و الأحكام الواردة بهذا الكراس و ألتزم
بإحترامها و العمل بمقتضاها.**

.....في.....

الإمضاء